معجمة او علم بمهملة فيه الاول فالا جنس يشمل كل مال معصوما كان او لا وخرج
بالمعصوم غير كمال الحربي والركاز وبعرض للضياع الابل وما يشبهها والمال المعرض
المعصوم مواشي لا يجوز لواحد التعرض فيه بتجسسه وان كلبا وجروا وحمارا مبتدا
مبالغة في قوله مال ادوان كان المال المعصوم المعرض للضياع كلبا ماذا وثاني الخ
ذا وجروا وحمارا ولو جب المبالغة على الكلب ظاهر كانه دفع ابتوهم من كونه لا يجوز بيعه انه
ليس بلقطة واما وجه المبالغة على ما بعده فلدفع ابتوهم انهما كالضالة لا من الملتقطة
فالاول مبالغة في قوله مال وما بعده مبالغة في قوله لقطة **واستغنى المؤلف**
عن تفصيل الكلب بالماذون فيه لا غير ليس بمال فلم يدخل في قوله **مال** وورد لعرف
مشروط فيه وله وعرفة بلا يمين يعني ان المتنصر اذا عرف العفاص ومن الخرقة
التي تربط فيها اللقطة وهي في اللغة ما يشد به فم القارورة والوكاء وهو الخيط الذي
يربط به والغرض بانها ترفع له من غير يمين ومن باب اولى اذا اقام بذلك بينة
ولا نها في اليد وكذا لو عرف العفاص والوكاء فقط فله ان ياخذها بلا يمين
كما هو ظاهر فلو عرف المؤلف وعدل لقال ابن المنور واستغنى عنه ما ذكر بالله
وذكر المؤلف الضمير العائد الى اللقطة بمعنى المال المعصوم والاعفاص
لدفعها والوكاء فانه يكتفي فيه بذكر الاوصاف التي يغلب على الظن صدق مدعيها
بها كالعفاص والوكاء كما قاله ابن سلمان في شرح اللمع **وانما** عدل
المؤلف عن العفاص والوكاء الواقع في الحديث الى ما قاله للاختصار لان العفاص
والوكاء انما عبر بها بغير منهما ومن قاله اشمل من غيرهما وللتقسيم الحديث كما
هو مذكور **وفضل له على العدد والوزن** يعني لو اختلف اثنان في اللقطة
بعرف احدهما عفاصها ووكاءها وعرف الاخر عددها ووزنها فانه يقضي لمن عرف
العفاص والوكاء بعد يمينه كما هو المنقول في كلامهم وكذا يقضي لمن عرف العفاص

والوكاء

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٢٣

والوكاء بيمين من كان هو الظاهر كما ان الكلام ان من عرف اوصافا يقوى بها الظن
على من عرف اوصافا يحصل بها الظن دونه فانه يقضي بها للاول على الظن بيمين
وكذا يقضي لمن عرف العفاص وحده بيمين على من عرف العدد والوزن وانما
قدم من عرف الصفات الظاهرة على من عرف الصفات الباطنة كالوزن والعدد
وكان الاولى العكس لموافقة الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام اعرف
عفاصها ووكاءها وان واحد الاخر العدد **وان وصفا ثان وصف اول لم ينتزع**
بها ملها وقسمت يعني ان اللقطة اذا وصفها شخص وصفا يستحقها به وو
وقبضها ولم ينفصل بها انفصالا يمكن معه اشاعة الخبر ثم جاء شخص اخر ووصفها
مثل وصف الاول فان كل واحد يحلف انها له وتقسم بينهما وكذا لو نكلا ويقضي
للحالف على الناكل اما ان كان الاول قد انفصل بها بحيث يمكن معه العلم لاشاعة
فلا شيء للثاني لاحتمال ان يكون سمع وصف الاول فلو وصفها شخص واستحقها
واتى بها ثم اقام شخص بينة انها له فانها تنزع من الاول **كبينة لم يؤرخا والاقدم**
فالاقدم يعني ان اللقطة اذا اقام شخص بينة انها له واقام اخر بينة
انها له وذلك قبل انقطاع العدد ولم تؤرخ واحدة منهما فانها تقسم بينهما بعد
الحلف فان ارخنا لا ان تاخير احداهما فانه يقضي للاخرى فانه يحمل بالملك
السابق ولا تشبيه في اليمين والقسم **ولا ضمان على دافع بوصف وان قامت**
بينة لغيره يعني ان الملتقط اذا دفع اللقطة لمن وصفها وصفا يستحقها بدعل
فلا ضمان عليه لو اقام شخص اخر بينة انها له لانه دفعها بوجه جائز ومن باب
اولى لا ضمان اذا دفعها للثاني فقط والضمير في لغيره راجع لغير الاخذ لها المد
المفهوم من السياق اي التعريف ولا ضمان على دافع لمن وصفها بوصف يستحقها
به ولو قامت بينة لغير الاخذ لها بذلك الوصف واذا لم يمض الزمن فيكون البنزاع بيمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)